

## إدارة التوجيه والنظم

رابعاً : الكتب الدورية

:

تطبيقاً لتعميم وزارة المالية رقم 16 لسنة 1973 بتاريخ 1973/9/8 بشأن تقادم حسابات التسوية ( الأمانات ) والذي ينص على إسقاط المبالغ المعلاه بحسابات الأمانات وقيدها لحساب الإيرادات بعد مضي خمس سنوات من تاريخ التعليق على أن يتم صرفها من الإيرادات إذا تمت المطالبة بها قبل سقوط الحق فيها بالتقادم.

وتنظيماً لصرف تلك المبالغ خصماً من حساب الإيرادات - يراعى اتباع التعليمات التالية :-

1. يتقادم حق الموظف في المطالبة بالحقوق المالية المقررة له بانقضاء سنة من تاريخ علمه بهذه الحقوق أو خمس سنوات من تاريخ الإستحقاق أى المدينين أقرب- وتعتبر أية مطالبه كتابيه بالمبالغ و الحقوق السابقة من أسباب قطع التقادم المنصوص عليه (ماده 21 من المرسوم بالقانون رقم 15 لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية ) .

2. إسقاط المبالغ المستحقه لغير الموظفين المعلاه بالأمانات وقيدها لحساب الإيرادات وذلك بعد انقضاء خمس سنوات من تاريخ الإستحقاق دون أية مطالبات كتابيه .

ولما كان الإسقاط هو اجراء محاسبي وليس تقادماً قانونياً- لذلك يجب الإحتفاظ بتلك المبالغ في سجلات الحسابات النظامية حتى انقضاء أجل تقادمها ( 15 سنة ) وتكون القيود المحاسبية كما يلي :-

أ- إسقاط المبالغ وقيدها لحساب الإيرادات:-

من ح/ الأمانات ( حسب البنود و الأنواع )

الى ح/ الإيرادات

توجيه 1/باب7/مجموعه1/بند04/نوع001

( إيرادات قيديه)

ب- إثبات المبالغ في الحسابات النظامية :-

من ح/ديون مستحقه على الحكومة توجيه3/باب3/مجموعه1/بند03/نوع000

الى ح/مطلوبات من الحكومة توجيه3/باب3/مجموعه1/بند04/نوع000

3. في حالة تقدم صاحب الحق بصرف المبالغ التي سبق إسقاطها من حسابات الأمانات وقيدها لحساب الإيرادات وذلك قبل تقادمها ( مضي 15 سنة على نشأة الحق بالنسبة للديون المستحقه لغير الموظفين ) يتم اتباع مايلي :-

أ- اتخاذ اجراءات دفع المبلغ بالاستبعاد من الإيرادات ، ويكون القيد :-

من ح/الإيرادات توجيهه1/باب7/مجموعة1/بند04/نوع001 (إيرادات قيديه )

الدىح/بنك الكويت المركزي توجيهه3/باب2/مجموعه1/بند01/نوع202

أو الى ح/الصندوق

توجيه 3/باب2/مجموعه1/بند02/نوع002

**ب-** استبعاد المبالغ من الحسابات النظاميه- ويكون القيد :-

من ح/ مطلوب من الحكومة توجيهه3/باب3/مجموعه1/بند04/نوع000

الدىح/ديون مستحقه على الحكومة توجيهه3/باب3/مجموعه1/بند03/نوع000

4. في حالة انقضاء مدة التقادم القانونية (15 سنة) دون مطالبه كتابيه- يتقدم الحق في المطالبة بالمبالغ ( لا يجوز صرفها ) وتستبعد من السجلات التفصيلية و تسوى الحسابات النظامية بالقيد التالي :-

من ح/مطلوب من الحكومة توجيهه3/باب3/مجموعه1/بند04/نوع000

الى ح/ديون مستحقه على الحكومة توجيهه3/باب3/مجموعه1/بند03/نوع000

5. تتخذ اجراءات التسجيل في السجلات التفصيلية و إعداد الكشوف كما يلى :-

**أ-** عند اسقاط المبالغ من حسابات الأمانات وقيدها لحساب الإيرادات - يتم إعداد كشوفات تفصيليه لكل بند من بنود الأمانات من واقع السجلات التفصيليه لحساب الأمانات ( نموذج 42 حسابات ) موضح بها أسماء المستحقين و المبالغ وتاريخ نشأة الحق و رقم الصفحة بسجل 42 حسابات .

**ب-** يتم اثبات بيانات قيد الإسقاط لحساب الإيرادات في الصفحة المعنيه بالسجل 42 حسابات .

**ج-** يتم الاثبات في صفحات السجل التفصيلي للحسابات النظامية ( نموذج 44 حسابات ) من واقع الكشوف التفصيلية المذكورة في " أ " أعلاه ( وارفاق نسخه عن الكشف بالصفحات المعنيه ) - و التأشير في السجل ببيانات القيد بالحسابات النظامية.

**د-** يتم الاثبات في صفحات السجل التفصيلي للحسابات النظاميه ( وارفاق نسخه عن استمارة 55 حسابات ) في حالة الصرف أو التسوية لانقضاء مدة التقادم .

مع أطيب التمنيات ، ، ،

وكيل وزارة المالية